

مناهج البحث وطرق الاستدلال عند الأصوليين

خواجه محمد العصامي

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فإن علم أصول الفقه من العلوم الشرعية، يضبط مسار المجتهد في اجتهاده، ويرشده إلى الاستعمال والاستنباط الصحيح من النصوص الشرعية وإلحاق القضايا بنظائرها وفق مناهج وأسس وطرق قد بيّنها الأصوليون في مدوناتهم، لكن ربما يصعب الآن على القارئ أن يغوص في تلك البحار المتلاطمة الأمواج ويستخرج منها اللآلئ والدرر - وخاصة بعد تقادم الزمان، وضعف اللغة العربية - فاحتيج إلى البحث العلمي في هذه المادة، وذلك لسبر أغوارها، وبيان جديدها من تليدها، وتقديم مادتها في صورة علمية جديدة، وثوب قشيبٍ يسهل على القراء والباحثين فهمها. وتأتي هذه الدراسة لتضيف إلى حقل المعرفة شيئاً جديداً من العقلية الأصولية، والمناهج المتبعة عند الأصوليين، وطرائق التفكير وطرق الاستدلال فيها. أما المنهج المتبع في هذه الدراسة فهو المنهج الوصفي التحليلي، حيث سأتطرق إلى الموضوع من خلال ذكر المناهج الموجودة في كتب الأصول، وبيان كيفية الاستدلال والطرق المستعملة فيه لدى الأصوليين إن شاء الله تعالى. واقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مناهج البحث عند الأصوليين:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المناهج البحثية العامة، وتحت فروع:

الفرع الأول: تعريف المنهج لغة واصطلاحاً:

أما تعريف المنهج لغة فيقال: "نهج الطريق نهجا ونهوجا" وضع واستبان، ويقال: "نهج أمره

والدابة أو الإنسان نهجا وتهيجا" تتابع نفسه من الإعياء، ويقال: "نهج الطريق" بينه وسلكه^(١). والمنهج في الاصطلاح هو: فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين أو البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين^(٢). ويمكننا أن نقول: إن المقصود من المنهج في أصول الفقه: ترتيب القواعد والأدلة وجمعها، ثم النظر في دلالاتها، ومن ثم النظر في الأحكام وهي الطريقة الموصلة إلى العلة. وإذا أردنا أن نجعل التعريف أكثر شمولية فنقول: "المنهج عبارة عن القواعد والعمليات الخاصة بكل علم والتي تتيح الحصول على المعرفة السليمة". وربما يتساءل شخص هنا ما الفائدة والهدف من اتباع منهج معين في علم من العلوم؟ فنقول: إن الهدف الأساسي من المنهج هو الوصول إلى الحقيقة واكتشافها إن كانت مجهولة، أو إقامة البراهين عليها إن كانت موجودة.

ويترتب على هذا الأمر سؤال آخر وهو ما الفرق بين المنهج والمنهجية؟ ويجاب على هذا التساؤل بأن المنهج هو الطريق المتبع في التفكير في أيّ مسألة علمية، أما المنهجية فهي: تطبيق المنهج المذكور والسير عليه وفق قواعد وأسس علمية متينة. ومن أهم الشروط المنهجية الإسلامية: الموضوعية والحياد وهو عدم التحيز، وهناك غايتان لهذا المنهج: غاية دنيوية وهي الحصول على الأمر المطلوب من خلال هذه المنهجية، والتعبّد لله سبحانه وتعالى على بصيرة من العلم، والعيش على هذه البسيطة وفق ضوابط وقواعد وأصول مقررة، بلا حيف ولا ظلم على الآخرين. أما الغاية الأخروية فهي: الفوز والحصول على مرضاة الرب سبحانه وتعالى يوم القيامة.

إذا نرجع ونقول: بأن الاستخدام الصحيح للأفكار والقواعد المنظمة تسمى المنهجية وهي: تنظيم المعلومات والأفكار بحيث تكون عرضها عرضا منطقيا سليما متدرجا فيها من السهل إلى الصعب، ومن المعلوم إلى المجهول، منقلا من المسلمات والبدهيّات إلى الخلافات متوخيا في كل ذلك انسجام وتناسق وترابط الأفكار فيما بينها.

ولتقريب الصورة أكثر فأكثر ينبغي أن نلقي الضوء على بعض التساؤلات التي تختلج في قلب

١- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج ٢، ص ٩٥٧.

٢- بدوي عبد الوهاب، منهج البحث العلمي، (د.ت) ص ٦، وانظر: العيسوي عبد الفتاح محمد، منهج البحث في

الفكر الإسلامي والفكر الحديث، دار الراتب الجامعية، ١٩٩٧م، ص ١٣ و ٧٥. وانظر: محمد طاهر حكيم،

"منهج الجمع بين المقاصد والنصوص لدراسة القضايا الفقهية المستجدة"، الدراسات الإسلامية، العدد ٣، يوليو -

سبتمبر، ٢٠١٠م، المجلد ٤٥، ص ٤٢.

الباحث بالنسبة إلى منهج البحث في أصول الفقه ومنها: هل علم أصول الفقه علم أم منهج؟ وما هو الفرق بين منهج البحث في أصول الفقه؟ ومناهج البحث عند الأصوليين؟ وما فائدته؟ وهل هذا المنهج كان موجودا عند الصحابة رضي الله عنهم وكيف نستدل على بداية تدوين هذا المنهج؟ بالنظر والتمعن الدقيقين في الأسئلة الآتية الذكر نستطيع أن نقول: بأن أصول الفقه منهج باعتبار قواعده وأسس وأصوله، وذلك بإفضائه إلى الفقه عن طريق تلك القواعد والضوابط السابقة. ثم هو علم باعتبار التعمق فيه ومعرفته.

أما منهج البحث في أصول الفقه فهو التعمق في علم أصول الفقه الموجود أمامنا في المدونات الأصولية، وذلك لفهمه والوصول إلى خفاياه، واستكناه أسراره ومعرفة قواعده، وطرق ترتيبها، وكيفية الاحتجاج بها للوصول إلى ثمرته اليانعة وهي: الأحكام الشرعية.

ولكن مناهج البحث عند الأصوليين فهي: تلك الجهود التي بذلها الأصوليون في تحديد مراد الشارع من الخطاب، وجسدها في شكل قواعد خاصة، ترسم الطريق لأيّ اجتهاد في أيّ نص، وتأصيلا على التوضيح المذكور، فإن منهج البحث في أصول الفقه طريق لمعرفة مناهج البحث عند الأصوليين، ولا يعني هذا أن منهج البحث في أصول الفقه سابق على مناهج البحث عند الأصوليين، بل المتبادر إلى الذهن أن مناهج البحث سابقة في إدراك الأصولي، ليم توظيفها فيما بعد لتحقيق منهج البحث في أصول الفقه باعتبار طرائق التأليف، وكيفية التععيد والترتيب.

هذان التعريفان بالنسبة للأصولي، أما بالنسبة للباحث: فإن منهجية البحث في أصول الفقه: تعني اكتشاف ما دونه الأصوليون من طرائق، وقواعد في تأليفهم الأصولية حسب الخطة التي يضعها الباحث لنفسه. وأما معرفة مناهج البحث الأصولي بالنسبة إليه فهي تعني: إحاطة الباحث لطرائق التفكير الأصولي، وهي عبارة عن المناهج العامة والخاصة التي وضعها الأصوليون للبحث في النص الشرعي وصولا إلى ثمرته اليانعة وهي الأحكام الشرعية.

أما الغاية والفائدة من هذه المناهج فهي: محاولة لتوحيد الأفكار والرؤى الفقهية، وفض النزاع والخلاف بين مدرستي أهل الرأي وأهل الحديث، كما ذكر ذلك الإمام الشافعي في الأسباب التي أدت إلى تأليف الرسالة في أصول الفقه^(٣).

وأما وجود هذا العلم لدى جيل الصحابة الكرام، فكان وجوده عندهم فطريا وعلميا. وقولنا:

٣- انظر: الإمام الشافعي، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، (د.ت)، ص ٧.

علمياً، لأننا عندما نحلل الأجزاء الأصولية لأصول الفقه نجد أن ذلك كان موجوداً عندهم، وذلك من العلم بالأدلة الشرعية عموماً، واللغة العربية وعلم الكلام، وكذلك عرفوا أسرار الشريعة ومقاصدها، لأنهم عاصروا تنزيل الوحي وعلموا أسباب النزول، ولكن لم تكن هذه القواعد والأصول والضوابط مدونة بشكل أساسي يرجع إليها، وذلك لعدم حاجة الصحابة إليها، ويمكننا أن نستدل لبداية تدوين هذا العلم برسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب^(٤) رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري^(٥).

الفرع الثاني: منهج البحث بين التجريد والتقليد:

المنهج التجريدي يتناول القضايا والمسائل الأصولية بغض النظر عن الانتماءات المذهبية للباحث وبعيدا عن الأحكام المسبقة، وترتيب ذلك حسب المنهجية المعينة لدى الباحث، كمسألة الجمع في السفر^(٦)، ووجوب صلاة الوتر أو عدمه^(٧)، فيجرد الأدلة لهذه المسألة، ويحللها تحليلاً علمياً دقيقاً، ثم هو يحكم بنفسه في المسألة حسب قوة الأدلة أو ضعفها، وبين الراجح والمرجوح في المسألة معتمداً في كل ذلك على المنهجية العلمية الدقيقة بعيداً عن التقليد والمحاكاة للآخرين. وأوضح مثال على المنهج

- ٤- ومن القواعد التي وردت في هذه الرسالة: "لا يمنعك قضاء قضيت به بالأمس راجعت الحق، فإن الحق قديم، لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، فما لم يبلغك في القرآن والسنة، فتعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى، واجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بيته وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أجل للعلمي، وأبلغ في العذر، والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً بشهادة الزور، أو ظنيماً في ولاء أو قرابة، فإن الله تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم الشبهات، ثم إياك والضجر والقلق، والتأذي بالناس، والتنكر بالخصوم في مواضع الحق التي يوجب الله بها الأجر". انظر: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، ج ٩، باب ما على القاضي في الخصوم والشهود، ص ٤٨.
- ٥- أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة، وأول مشاهدته خير، ومات سنة اثنتين وأربعين للهجرة. انظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (د.ت)، ج ٣، ص ٣٣٧.
- ٦- أي الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، حيث إن هذه المسألة تختلف فيها، فإن الحنفية لا يرون الجمع بين الصلوات إلا بمزلفة بين المغرب والعشاء في أيام الحج، وغيرهم يرى جواز ذلك في السفر مطلقاً.
- ٧- وكذلك مسألة وجوب صلاة الوتر عند الحنفية، وعدم وجوبها عند الآخرين استدلالاً بحديث "خمس صلوات في اليوم والليلة فقال: هل عليّ غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع" انظر: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ج ١، ص ٥٠.

التجريدي الذي استعمله الأصوليون في كتاباتهم العلمية رسالة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.
وأما المنهج التقليدي الذي سار عليه علماء الأصول، فهو منهج يبحث في الأحكام المسبقة التي
بحث وتناولها العلماء والفقهاء بالبحث والتحليل العلمي الدقيق، فيأتي الباحث إلى هذه المسائل ويناقشها
ثم يختار الأرجح من الأقوال في ضوء أدلة المذهب الذي اختاره، وهذا المنهج استعمله فقهاء الأحناف في
كتاباتهم الأصولية، لأنهم في الأصل من المقلدين لمذهبهم^(٨).

الفرع الثالث: مناهج البحث في الكتابة الأصولية:

وقد تعددت مناهج البحث في الكتابة الأصولية ومن أشهر هذه المناهج ما يلي:

أ - طريقة المتكلمين:

هي طريقة استنباطية بمعنى أن المتكلمين (الشافعية ومن وافقهم) يستنبطون قواعد الأصول
من أدلتها، ويدللون على صحتها، ثم بعد ذلك يذكرون فروعاً فقهية أو لا يذكرون، فإن ذكروا فروعاً
فقهية، فذلك من باب بيان أثر القاعدة الأصولية، أو من باب التمثيل^(٩).

ب - طريقة الأحناف:

وأما هذه الطريقة فهي استقرائية تحليلية، حيث تعتمد على استقراء الفروع، ومن ثم تعيد
القواعد الأصولية بناء عليها، فالفروع عندهم الأساس في تكوين القاعدة الأصولية، فكأنها الأصول
خادمة للفروع، بخلاف المتكلمين فالقواعد الأصولية عندهم الأساس في هذا الباب.

ج - طريقة الجمع بين المتكلمين والأحناف:

ولما أصبحت الطريقتان السابقتان مشهورتين لدى العلماء، حاول فريق من الفقهاء من كلا
الطرفين الجمع بين محاسن المتكلمين والأحناف، فعدت طريقة هؤلاء استنباطية استقرائية، وذلك بتقرير
القواعد من الأدلة والفروع، ومن ثم الاستدلال والتمثيل^(١٠).

٨- انظر: في هذه المسألة أصول البزدوي والسرخسي والشاشي وغيرها من كتب الأحناف الأصولية.

٩- انظر: المستصفي للغزالي والبرهان للجويني وغيرهما.

١٠- ومن هذه الكتب: كتاب بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي
٦٤٩ هـ، جمع فيه بين كتابي أصول البزدوي والإحكام للآمدني. وكتاب جمع الجوامع في الأصول، لتاج الدين
عبد الوهاب السبكي الشافعي ٧٧١ هـ، جمعه مصنفه مما يقارب مائة مصنف، وقد حظي هذا الكتاب بشروح كثيرة
وحواش. وكتاب البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، وهو أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله
الزركشي ٧٩٤ هـ، وهو صاحب البرهان في علوم القرآن. وكتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحية =

د - طريقة اعتماد المقاصد في الشريعة الإسلامية:

وهذه الطريقة استنباطية في البداية، أما وجودها فاستقرائية، حيث إن الباحث فيها يعتمد على تتبع الجزئيات من الأدلة الشرعية حتى يصل إلى كلي قطعي يمكن تعميمه، وممن أبدع في هذا المجال الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه الموافقات (١١).

ويعتبر البعض الآخر هذه الطريقة نوعاً من طرق الاستدلال عند الأصوليين، لأن استخدام أي نوع من أنواع الاستدلال إذا رتب بطريقة منظمة ومعينة تصبح منهجاً، فالمنهج قد يستخدم الاستدلال، والاستدلال قد يكون منهجاً.

الفرع الرابع: منهج ترتيب الأدلة:

ومن المناهج العامة منهج ترتيب الأدلة على ما ورد في القرآن، وأول من تحدث عن هذا الأمر هو الإمام الشافعي رحمه الله، حيث إنه ذكر ترتيب الأدلة وكيفية الاستدلال منها، فبيّن أن الأحكام الواردة في القرآن على أربعة أنواع وهي:

- ١- ما أئين نصاً أو ما فصله الله تعالى تفصيلاً من الأحكام، كآيات المواريث والحدود والزكاة وغيرها.
- ٢- ما أجمله القرآن وترك تفصيله للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك كثير في القرآن، كمواقيت الصلاة وكيفية أدائها والحج وغيرها.
- ٣- ما لم يرد في القرآن تفصيلاً ولا إجمالاً، ولكن ثبتت هذه الأحكام عن طريق السنة، فقد أشار القرآن إلى وجوب اتباعه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (١٢).
- ٤- ما لم يرد في القرآن ولا في السنة، ولكن القرآن أبان لنا أن نتبع فيه أهل الذكر المجتهدين، فيما يجتهدون فيه من الأحكام، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي

= الخنقية والشافعية لكamal الدين بن الهمام الخنفي وهو محمد عبدالواحد بن عبدالحميد ٨٦١ هـ، وهو صاحب فتح القدير شرح الهداية. وكتاب مسلم الثبوت لمحج الله بن عبد الشكور ١١١٩ هـ، وشرحه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين، وكلاهما مطبوع بذييل كتاب المستصفي للغزالي.

١١- انظر: الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م، ج ٣، ٤.

١٢- سورة الحشر، الآية: ٧.

الَّذِينَ ﴿١٣﴾ وقوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٤) وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّمَهُ
الَّذِينَ يَسْتَنِيظُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (١٥).

وهذه المنهجية لترتيب الأدلة لم تأت من فراغ بل هي مبينة بيانا شاملا في القرآن، وورد في السنة
حديث (١٦) معاذ بن جبل رضي الله عنه، وكذلك عمل الخلفاء الراشدين والصحابة الآخرين، وهذا
الاجتهاد أحيانا يكون جماعيا، وفي أحيان أخرى فرديا.
الفرع الخامس: منهج التثبيت من إصدار الأحكام:

ومن المناهج البحثية العامة منهج التثبيت قبل إصدار الأحكام، فالفقيه لا يصدر الحكم حتى
يتأكد من وجود الاختلاف أو عدمه في النص كورود العام والخاص، لأن القاعدة العامة تقول: ما من عام
إلا وقد خص، ولنضرب مثلا بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (١٧)، فإذا أخذ
الفقيه أو المجتهد بالحكم السابق الوارد في الآية الكريمة مباشرة دون النظر إلى الآيات الأخرى كقوله
تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١٨)، فإنه والحالة هذه لا يجوز للمجتهد أن يصدر الحكم
إلا بعد التفحص والنظر الدقيق في الأدلة، والتأكد من الأدلة وعدم تخصيصها، أو نسخها، أو تقييدها
وهلم جراً، ويسمى هذا المنهج عند الأصوليين بمنهج "العلم بعدم المعارض".

فهذه المناهج الأصولية العامة مناهج جديدة باعتبار التصنيف والترتيب، وإعادة صياغتها، وليست
باعتبار وجودها على أرض الواقع، فهي تتناول الأبواب الأصولية عامة ولا تختص بباب من الأبواب، وكذلك
لا تقتصر على علم أصول الفقه فحسب، بل تدخل في جميع العلوم كالفقه والتفسير والحديث واللغة وغيرها
من العلوم التي يكون الباحث بصدد البحث عنها في إحدى موضوعات هذه العلوم.

١٣- سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

١٤- سورة النحل، الآية: ٤٣.

١٥- سورة النساء، الآية: ٨٣.

١٦- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال أقضي
بكتاب الله. قال فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فإن لم تجد في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال:
الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله". انظر: سنن أبي داود، حديث رقم: ٣١١٩.

١٧- سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

١٨- سورة الطلاق، الآية: ٤.

المطلب الثاني: المناهج البحثية الخاصة، وتحتة فروع:

الفرع الأول: منهج الاحتمال واليقين (ما دار بين القطع والظن):

المناهج البحثية الخاصة هي التي تتعلق بقضية من القضايا الأصولية الخاصة، فكل دليل دار تحت اليقين فهو قطعي، وكل دليل دار تحت الظن والاحتمال فهو ظني، وهذه المسألة تنفرع إلى الفروع التالية:

أ- دخول القطع والظن في الأدلة الشرعية من حيث الثبوت، وهذا يتأتى على الأدلة الشرعية غير المتفق عليها بين الأصوليين.

ب- دخول القطع والظن في الدلالة، أي في دلالة الأدلة على الأحكام.

ج- دخول القطع والظن في النص، وذلك من ثلاث جهات:

١- من جهة السند.

٢- من جهة بقاءه أو نسخه أي صلاحيته لإثبات الأحكام به.

٣- من جهة دلالاته مع احتمال المعارض كدلالة العام مع احتمال الخصوص، ودلالة المطلق مع احتمال التقييد.

د- دخول القطع والظن فيما لا نص فيه من الأدلة العقلية كالاستحسان والمصالح المرسلة واستصحاب الحال وغيرها.

فالقرآن والسنة والإجماع من الأدلة الشرعية التي ثبت ثبوتها قطعاً، وقد يختلف في دلالتها على الأحكام، أما القياس فهو قطعي مع خلاف لبعض الأصوليين، فلا يكون يقينياً إلا ما كان الحكم منصوصاً عليه، وهذا يسمى بتعميم النص، أما غير ذلك من الأدلة فظنية من حيث الثبوت.

وأما الدلالة على الأحكام فقد تكون قطعية، وقد تكون ظنية، فإذا كانت الدلالة قطعية، ولا تحتل أي معنى آخر مثل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (١٩)، فهذا نص في العدد، ودلالته قطعية يقينية. وكفوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (٢٠)، لأن ﴿كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ من ألفاظ التوكيد فدلالته قطعية يقينية.

وأما أدلة القرآن في الدلالة على الأحكام فهي كالترتيب التالي:

١٩- سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٢٠- سورة الحجر، الآية: ٣٠.

- ١- الظاهر: وهذا النوع من الآيات يقبل التأويل والنسخ، فدلالته ظنية، وهو غير مقصود بالكلام كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٢١).
- ٢- النص: فهذا يقبل النسخ ولا يقبل التأويل، وهو مقصود بالكلام، ودلالته قطعية يقينية، كقوله تعالى: ﴿فَأَنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ (٢٢).
- ٣- المفسر: لا يقبل التأويل، ويقبل النسخ، ودلالته قطعية نسبية، كقوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (٢٣)، وإذا ثبت لنا أنه دل على الحكم فهو قطعي، لأنه لا يحتمل الزيادة والنقصان.
- ٤- المحكم: وهو الذي لا يقبل النسخ أو التأويل، ويدل على ظاهر معناه، وهذا قطعي عند الأحناف، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (٢٤).
- فأي دليل عام لا يحكم بعمومه إلا بعد التأكد من عدم وجود المعارض وهو الخصوص، وكذلك الأمر في المطلق والمقيد، وكذا صرف الأمر إلى الاستحباب، ودلالة النهي إلى الكراهة، وغيرها من الدلالات.

الفرع الثاني: دلالة اللزوم:

ومن المناهج البحثية الخاصة منهج دلالة اللزوم، فدلالة المنطوق من الدلالة اللزومية، وتنقسم هذه الدلالة إلى:

- أ- دلالة المنطوق الصريح، ومن ذلك دلالة التطابق (٢٥) ودلالة التضمن (٢٦).
- ٢١- ظاهر في إحلال كل بيع وتحريم كل ربا، لأن هذا معنى يتبادر فهمه من لفظي "أحلّ وحرّم" من غير حاجة إلى قرينة، وهو غير مقصود أصالة من سياق الآية، لأن الآية مسوقة أصالة لنفي المائلة بين البيع والربا، رداً على الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٧٥) لا بيان حكميها.
- ٢٢- نص على قصر أقصى عدد الزوجات على أربع، لأنه معنى متبادر فهمه من اللفظ ومقصود أصالة من سياقه، سورة النساء، الآية: ٤.
- ٢٣- سورة النور، الآية: ٤.
- ٢٤- سورة النور، الآية: ٤.
- ٢٥- وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له، كدلالة الإنسان على تمام معناه، وهو الحيوان الناطق العاقل، ودلالة لفظ الصلاة على ما وضع لها في الشرع من الأركان والواجبات المعلومة، وسميت بذلك لمطابقة اللفظ للمعنى.
- ٢٦- وهي دلالة اللفظ على جزء ما وضع له، كدلالة الإنسان على الحيوان أو العاقل، ودلالة لفظ الصلاة على الركوع أو السجود، فإنها بعض الصلاة، وشرطها: أن يكون للمعنى الموضوع له جزء، وسميت بذلك لأن الجزء في ضمن الكل.

ب - وغير الصريح (الالتزام) ومنها: الاقتضاء (٢٧) والإشارة (٢٨) والإيحاء (٢٩).

فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٣٠)، فالآية بمنطوقها الصريح دلت على حكم وجوب الكسوة والنفقة، ودلت بدلالة الالتزام على أن الولد لأبيه. فدلالة الالتزام تدخل تحت منهج الاحتمال واليقين.

- هل القياس قطعي أو ظني من حيث الدلالة ففيه التفصيل الآتي:

- إذا كان القياس قياس أولى أو المساوي فهو قطعي من حيث الدلالة، ولكن ذلك بشروط وهي:

* أن يكون الفرع أولى من الأصل أو مساويا له.

* وأن تكون العلة منصوصا عليها كقوله تعالى: ﴿مَنْ آجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (٣١)،

فالقياس هنا يكون تحت منهج اليقين والقطع، فدلالته على الحكم يقينية.

- أما القياس الظني الذي ثبتت علته بطريقة الاستنباط، كثبوت العلة في الربويات، وهو غير

متفق عليها فتكون الدلالة ظنية، وكذلك إذا كان القياس من طريق الالتزام (الزنا) علة للجلد، فدلالة

الالتزام في القياس ظنية سواء أكانت بالإيحاء أو الإشارة أو الاقتضاء.

- أما قول الصحابي فيكون قطعيا إذا كان فيما لا يقبل الاجتهاد، كأن يقول الصحابي: "من السنة

كذا" أو أن يذكر شيئا يتعلق بمقادير الجزاء والحساب، وإن كان غير ذلك فهو ظني.

٢٧- وهي دلالة الكلام على معنى لا يستقيم الكلام إلا بتقديره، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ

فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٨٤) أي: فأفطر فعدة من أيام أخر، لأن القضاء لا يلزم بمجرد

المرض أو السفر بل لابد من الإفطار.

٢٨- وهي أن يدل اللفظ على معنى ليس مقصودا باللفظ في الأصل، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله،

كقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ أَرْفَأُ إِلَى دَسَائِكُمْ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٨٧) فإن الآية دلت على إباحة

إتيان الزوجة ليلة الصيام، في أي وقت من الليل إلى آخر جزء منه، ويستفاد من ذلك صحة صوم من أصبح جنبا،

فإن امتداد الإباحة إلى آخر جزء من الليل يستلزم أن الصائم قد يصبح جنبا، وهذا المعنى غير مقصود من سياق

الآية، فتكون دلالتها عليه بالإشارة.

٢٩- وهي أن يقترن بالحكم وصف لو لم يكن هذا الوصف تعليلا لهذا الحكم لكان ذكره حشوا في الكلام لا فائدة منه،

وألفاظ الشارع تنزه عن ذلك، ومثاله، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ (سورة الانفطار، الآية: ١٣) أي: لبرهم.

٣٠- سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

٣١- سورة المائدة، الآية: ٣٢.

- والاستحسان من الأدلة الظنية المتفق على ظنيتها، وكذا المصلحة المرسله دلالتها ظنية، لأنه لم يدل على اعتبارها أو إلغائها دليل معتبر من الشرع، مثل: جمع المصاحف، هل ورد عليه دليل خاص؟ لا لم يرد عليه، ولكنه يدخل تحت حفظ الدين وهو جنسها، وكذلك إنشاء الدواوين، وفتح الطرقات، وبناء المستشفيات، كل ذلك لم يرد عليه دليل خاص معتبر في الشريعة، لكن كل ذلك من باب حفظ الضروريات الخمس.

- أما العرف والعادة، فالعادة أعم والعرف أخص، وقيل: العادة ما كانت بالفعل، والعرف ما كان قولاً، ولكن الصحيح أنها بمعنى واحد، ولكنه دليل بشروط وهي: أن تكون سابقة على النص، وألا تخالف النص، فهذا الدليل داخل تحت منهج الظن والاحتمال.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "لولا العادة لما عرف الدين والمعجزات" (٣٢)، وهذا صحيح، لأن المعجزة شيء خارق للعادة والعرف، فلو لم تعرف العادة والعرف، لما عرف الناس الدين، لأن المعجزة والدين ليست من العادة والعرف، ولذلك كان المشركون يقولون عن القرآن: ليس بالشعر ولا الكهانة ولا النثر، فكل هذه الأشياء كانت عندهم عادة ومعروفة، والإنسان لا يتعجب من العادة بل من شيء معجز.

- والاستصحاب يكون في أول الوهلة ظني، أما إذا تأكدنا من عدم المعارض فيصبح دليلاً قطعياً، فينتقل من الاحتمال إلى اليقين.

- وشرع من قبلنا فيه التفصيل الآتي:

* إذا ورد في شرعنا فهو شرع لنا بلا نزاع.

* وإذا لم يرد في شرعنا فليس شرع لنا بالاتفاق.

* وإذا ورد في شرعنا وسكت عنه، أي لم يشته ولم يلغ، فهذا الأمر يدخل تحت منهج الاحتمال والظن.

الفرع الثالث: منهج الاستبعاد والإبقاء:

يدعي البعض بأن يكون (٣٣) وميل (٣٤) هما اللذان أسسا منهج الاستبعاد والإبقاء في مناهج

٣٢- الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٤٨٤.

٣٣- ولد فرنسيس بيكون في لندن، وعاش حياته ما بين ١٥٦١م - ١٦٥٢م، وترقى في المناصب الحكومية والعلمية، وكان يراوده فكرة تجديد العلوم الطبيعية وهو ابن خمس وعشرين سنة، فنفذ إلى ماهية العلم الاستقرائي، وفطن إلى أغراضه ووسائله، ووضع تصنيفات للعلوم، وفضل الطرق التجريبية، ومن كتبه: في براعة العلوم الإلهية =

البحث الحديث، ولكن إذا أمعنا النظر في التراث الإسلامي الموروث نجد أن قواعد الترجيح في النصوص عموماً، وطرق دفع التعارض، وإثبات العلة خصوصاً، قد استعمل في كل ذلك مناهج الاستبعاد والإبقاء، قبل أن يتطرق إليه ويكون وميل في القرن السابع عشر الميلادي، والمجالات التي استعمل فيها هذا المنهج كالآتي:

- منهج الاستبعاد والإبقاء في الأدلة:

وذلك كاستبعاد الظني وإبقاء القطعي، كحديث متواتر مقابل حديث آحاد في مسألة علمية معينة، فالتواتر مقدم على الآحاد. وكذلك استبعاد الضعيف وإبقاء القوي في المسائل العلمية الأخرى. واستعمال منهج الاستبعاد والإبقاء في مسألة التعارض والترجيح، كقصة بناء النبي صلى الله عليه وسلم على ميمونة^(٣٥) رضي الله عنها، هل كان النبي صلى الله عليه وسلم حلالاً أم حراماً عند البناء؟ ففي حديث ابن عباس رضي الله عنه: أنه كان حراماً أي في إحرامه، وحديث أبي رافع^(٣٦): أنه كان حلالاً، أي من إحرامه.

فاستعمل العلماء هنا منهج الاستبعاد والإبقاء، وذلك أنهم استبعدوا رواية ابن عباس وأخذوا برواية المغيرة بن شعبة للأسباب الآتية:

- * أن أبا رافع كان سفيراً ورسولاً بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة رضي الله عنها.
- * أن أبا رافع كان أكبر سناً واستيعاباً من ابن عباس في تلك الفترة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وابن عباس ما ناهز الاحتلام.

- وحديث عبادة بن الصامت: أنه كان يعلم جماعة القرآن، فأهدى أحدهم إليه قوساً، فكلّم في

=والإنسانية وتقدمها، وكتاب الأوجانون الجديد، التاريخ الطبيعي والتجريبي لتأسيس الفلسفة، وكتاب المد والجزر التجريبيان، وحكمة القدماء، انظر: العيسوي، مناهج البحث العلمي، ص ١٥٥.

٣٤- ولد جون ميل في إنجلترا عام ١٨٠٦م، وعاش حتى عام ١٨٧٣م، فقد اطلع على العلوم اليونانية بتضلع كبير في الفلسفة والعلوم التجريبية وعلم النبات، وكان له الفضل في إكمال النقص في منهج سلفه ببيكون، واستيفاء مراحل المنهج العلمي الحديث المبني على المنهج الاستقرائي التجريبي لفحص الظواهر الطبيعية لكشف عللها عن طريق وصفها وتقرير حالتها طبقاً للواقع المحسوس استناداً إلى الملاحظة والتجربة العلمية الدقيقة. ينظر: المرجع السابق، ص ١٧١-١٧٢.

٣٥- صحيح البخاري، باب تزويج المحرم، رقم الحديث: ١٨٣٧.

٣٦- انظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرئوط، مكتبة الحلواني، الطبعة الأولى، ج ٢، ص ٥٢. وأخرجه الترمذي في سننه برقم: ٨٤١.

ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: "أتحب أن يبدلك الله به شيئاً من النار" (٣٧)، وحديث جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ففي رواية ابن عباس رضي الله عنه "أحق ما أخذتم به الأجر كتاب الله" (٣٨). استبعاد القول أو الفعل: فالأكثر بأن القول مقدم على الفعل، وذلك لبيانه ووضوحه وعدم احتماله شيئاً آخر، وقيل: الفعل مقدم.

- منهج الاستبعاد والإبقاء في الأحكام:

نفترض أن هناك أكثر من حكم فلا بد من إثباته بدليل كقوله تعالى: ﴿وَذُرُوا آلْبَيْعَ﴾ (٣٩). فإن الحكم قد دار بين التحريم والكراهة، وقال البعض: هو محرم تحريم وسائل، وقال آخرون: بأن ذلك حلال. وقوله تعالى: ﴿فَكَابِتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (٤٠)، ففي المسألة قولان: الجواز والوجوب، وكذلك آية الدين والكتابة فيها، وحكم لحوم الحمر الأهلية، وحكم الزواج في حق شخص من الأشخاص، فإن هذه يطرأ عليها الأحكام التكليفية الخمسة، واستعمال هذا المنهج يكون بدليل مقنع وليس عشوائياً.

منهج الاستبعاد والإبقاء في الدلالة:

وهذا المنهج هنا يستعمل في معرفة الأدلة وأنواع الدلالات، مثل: الظاهر والنص والمفسر والمحكم، إذا اجتمعت أية هذه الدلالات، فإن الأقوى مقدم على الأضعف، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَفُلْتَك وَرَبَعٍ...﴾ (٤١). وقوله تعالى: ﴿وَلَا أَن تَنكِحُوا أَرْوَاحَهُ، مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا...﴾ (٤٢). وقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (٤٣)، فدلت الآية الأولى بنصها على مطلق جواز التعدد إلى الأربع، ويفهم من ذلك جواز الزواج بأمهات المؤمنين، ولكن الآية الثانية محكمة لورود لفظ "أبداً" فيها، فهي مقدمة على الآية الأولى، لأن المحكم مقدم على النص، ولأن المحكم لا يشمل النسخ ولا التأويل، بخلاف النص فإنه يحتمل النسخ.

والآية الثالثة على العموم لورود "ما" الموصولة فيها، وهي دلالة ظاهرة، فإن الآية الأولى مقدمة

٣٧- سنن ابن ماجه، باب أخذ الأجر على القرآن، رقم الحديث: ٢١٤٨.

٣٨- صحيح البخاري، باب ما يعطى في الرقية، رقم الحديث: ٢٢٧٦.

٣٩- سورة الجمعة، الآية: ٩.

٤٠- سورة النور، الآية: ٣٣.

٤١- سورة النساء، الآية: ٣.

٤٢- سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

٤٣- سورة النساء، الآية: ٢٤.

على الثالثة لأنها نص في العدد، والنص مقدم على الظاهر، وكذلك الآية الثالثة مجملة والآية الأولى مفسرة، فإن المفسر مقدم على المجمل إذا اجتماعاً.

استبعاد مفهوم المخالف وإبقاء منطوق الموافق:

مثل مسألة التأنيف فنستبعد مفهوم المخالفة، ونبقي على مفهوم الموافقة. وحديث "في الخيل السائمة زكاة" (٤٤)، فمفهوم الموافقة من الحديث: أن المعلوفة كذلك فيها الزكاة، فإن الوصف من مفهوم المخالفة ولا يأخذ الأحناف به، ولكن الخنابلة يأخذون بذلك وهو من أقوى الأدلة عندهم.

ومن الأمثلة الأخرى، قوله تعالى: ﴿إِنْ سَأَلْتَهُمْ لَمَّ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ (٤٥)، فهذا مفهوم شرط وهو من مفهوم المخالفة، وقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٤٦)، وقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (٤٧)، فهذا مفهوم غاية، ومفاهيم المخالفة من أضعف أنواع الأدلة عند الأحناف.

الاستبعاد والإبقاء في الأدلة غير المنصوصة (الأدلة العقلية):

فإن القياس مليء بمنهج الاستبعاد والإبقاء في إثبات العلة:

- في السبر والتقسيم (ولا يكون ذلك إلا في الأوصاف المتعددة، وذلك بإبعاد وصف وإبقاء الآخر).
- إثبات العلة عن طريق تنقيح المناط وتخريجه وتحقيقه.
- إثبات العلة عن طريق الطرد والعكس، أو عن طريق الطرد أو العكس وحده.
- وهذا المنهج مستعمل في الاستحسان، وسد الذرائع، والمصالح المرسله، واستصحاب الحال وغيرها.

المبحث الثاني: الاستدلال أنواعه وطرقه:

وتحت مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستدلال:

في اللغة: طلب الدليل أو طلب الدلالة (٤٨).

٤٤- مصنف عبد الرزاق، حديث رقم: ٦٨٨٤.

٤٥- سورة التوبة، الآية: ٨٠.

٤٦- سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

٤٧- سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

٤٨- انظر: علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، تحقيق:

إبراهيم الأبياري، باب الدال، ص ١٤٠. وانظر: مادة "دل" في لسان العرب.

وفي الاصطلاح: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري قطعاً يسمى بـ: "الدليل"
والموصل إلى مطلوب خبري ظناً يسمى بـ: "الأمانة"^(٤٩).

أما تعريف الاستدلال عند الأصوليين فإنه مر بمراحل مختلفة عبر العصور حتى تطور، وأصبح يستعمل في اصطلاحات علمية أصولية خاصة، وسوف أتعرض لهذه التعريفات حسب المدة الزمنية وأتناولها بالتحليل العلمي إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: مراحل تطور الاستدلال:

المرحلة الأولى: طلب الدليل عند الأصوليين:

وهذا ظاهر من تعريفات مجموعة من الأصوليين مثل: الكرخي، والجصاص، والباقلاني، والشيرازي، وابن حزم الظاهري، والقاضي أبو يعلى، وأبو الحسن الأشعري ومن شابههم، فقد عرفه أبو الحسن الأشعري^(٥٠) بأنه: "انتزاع الدلالة أو المطالبة بالدلالة"^(٥١). قد عرّف الباقلاني^(٥٢) الاستدلال بأنه: "نظر القلب المطلوب به علم ما غاب عن الضرورة والحس"^(٥٣). ففي التعريفين معاً عملية عقلية، فالباقلاني فسّر القلب بالدليل، لأن الدليل هو المرشد إلى الغائب عن الحواس، وما لا يعرف بالاضطرار، وتعريف أبي الحسن الأشعري واضح أنه أراد به العملية العقلية، وهذان التعريفان موافقان لتعريف المناطقة للاستدلال. فتعريف الاستدلال عند المنطقيين هو: استنتاج قضية مجهولة من قضية أو

٤٩- انظر: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص ١٤٥.

٥٠- هو علي بن إسحاق بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري: مؤسس مذهب الأشاعرة. كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد في البصرة، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم. وتوفي ببغداد. قيل: بلغت مصنفاته ثلاثمائة كتاب، انظر: الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥، ٢٠٠٢م، ج ٤، ص ٢٦٣.

٥١- انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم الشمسي، وزارة الأوقاف، الكويت، ط ٤، ١٩٩٦م، ج ٢، ص ٣٠٦.

٥٢- هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، (٣٣٨ - ٤٠٣هـ) كان قاضياً ومن كبار علماء الكلام. انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها. كان جيد الاستنباط، سريع الجواب. وجهه عضد الدولة سفيراً عنه إلى ملك الروم، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها. من كتبه: إعجاز القرآن، الاستبصار، وكشف أسرار الباطنية، انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ١٧٦.

٥٣- الباقلاني، التقريب والإرشاد في أصول الفقه، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ص ٢١٠.

عدة قضايا معلومة، أو هو: التوصل إلى حكم تصديقي مجهول بملاحظة حكم تصديقي معلوم، أو بملاحظة حكمين فأكثر من الأحكام التصديقية المعلومة^(٥٤). فهو إذاً عملية منطقية ينتقل فيها الباحث من قضية أو عدة قضايا إلى قضية أخرى تستخلص منها مباشرة دون اللجوء إلى التجربة. وعرفه أبو الحسين البصري في المعتمد بتعريف قريب إلى تعريف المناطقة حيث قال: "الاستدلال هو ترتيب اعتقادات أو ظنون ليتوصل بها إلى الوقوف على الشيء باعتقاد أو ظن، وأما النظر الصحيح فهو ترتيب للعلوم أو للظنون بحسب العقل ليتوصل بها إلى علم أو ظن"^(٥٥).

المرحلة الثانية:

وفي هذه المرحلة تطور الأمر من طلب الدليل إلى طلب الدلالة، وهذه الدلالة قد تكون نصية أو عقلية، فقد عرفه إمام الحرمين الجويني^(٥٦)، بأنه: "المعنى المشعر بالحكم مناسب^(٥٧) له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه، والتعليل المنسوب جار فيه"^(٥٨). فالاستدلال في التعريف المذكور أصبح شيئاً غير الأدلة، وإنما الاستدلال بالمعنى، بمعنى أنه ليس لنا أصل واحد نعود إليه، إنما نعود إلى عدة أصول، فهذا النوع من الاستدلال تكون العلة فيه مستنبطة من عدة نصوص وليست من نص واحد، بخلاف القياس فإن العلة تكون مستنبطة من دليل واحد.

وعرفه القرافي^(٥٩)، بأنه: "محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد^(٦٠)،

-
- ٥٤- انظر: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، دمشق، ط ٤، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م، ص ١٤٩.
- ٥٥- انظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، تحقيق: خليل المسيس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣، ج ١، ص ٦.
- ٥٦- هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي (٤١٩ - ٤٧٨ هـ)، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب، ومن كتبه: البرهان، والورقات في أصول الفقه، انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ١٦٠.
- ٥٧- أي اشتغال الوصف على المصلحة والمفسدة.
- ٥٨- انظر: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م، ج ٢، ص ١٦١.
- ٥٩- هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، المتوفى عام ٦٨٤ هـ، من علماء المالكية، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواع الفروق، أربعة أجزاء، و الاحكام في تمييز الفتاوي عن الاحكام وتصرف القاضي والإمام، انظر: الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٩٤.
- ٦٠- ومعناه: أن الاستدلال هو إقامة الدليل الموصل إلى الحكم الشرعي من جهة القوانين العقلية، لا من جهة الأدلة التي نصبت لذلك من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الشرعي.

لا من جهة الأدلة المنصوبة"^(٦١). وبالنظر في التعريفين نجد أن بينهما اتفاقاً، ولكن زاد الجويني المناسبة في تعريفه، بما أن تعريف القراني لا يكشف عن معنى المناسبة مباشرة، ولكن بالنظر والتمعن الدقيق يظهر للباحث بأن قيد "القواعد" في التعريف يفضي إلى المناسبة.

المرحلة الثالثة:

المراد من الاستدلال المعنى الكلي بغض النظر عن الأدلة التفصيلية. فقد عرّفه الآمدي^(٦٢)، بأنه: "دليل ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس"^(٦٣). وعرّفه ابن الساعاتي^(٦٤)، بأنه "دليل ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس علة"^(٦٥). وبالنظر في التعريفين نجد تعريف ابن الساعاتي أكثر دقة من تعريف الآمدي، لأن قياس العلة يعتمد على النص، وبعض القياسات من الاستدلال كقياس الشبه وغيره. وبناء على هذا الفهم فقد عرّفه بعض المتأخرين بأن "الاستدلال هو بناء الحكم الشرعي على معنى كلي من غير نظر في الدليل التفصيلي"^(٦٦).

وتأصيلاً على التعريفات السابقة يمكن أن نعرفه بالآتي:

الاستدلال هو: بناء الحكم الشرعي على معنى كلي مناسب مستنبط من جملة أدلة تفصيلية، لا من أحادها. فإن "بناء الحكم" عملية عقلية، و"معنى كلي مناسب" اشتغال الوصف على المصلحة والمفسدة، "المستنبط من جملة أدلة" يخرج به القياس، لأنه من نص واحد، ولكن الاستدلال مأخوذ من جملة أدلة تفصيلية وليس من دليل واحد. وترد بعض الاصطلاحات الأصولية مثل: التفكير والتدبر

-
- ٦١- انظر: القراني، شرح تنقيح الفصول، باعتناء وتصحيح: طه عبد الرؤوف سعد، (د.ت)، ج ١، ص ٤٨٩.
- ٦٢- هو علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، له نحو عشرين مصنفاً، منها الإحكام في أصول الأحكام، أربعة أجزاء، ومختصره منتهى السؤل، لباب الأبواب ودقائق الحقائق. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٣٣٢.
- ٦٣- انظر: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ، ج ٤، ص ٦٧.
- ٦٤- هو أحمد بن علي مظفر الدين ابن الساعاتي: عالم بفقهِ الحنفية. ولد في بعلبك، وانتقل مع أبيه إلى بغداد فنشأ بها في المدرسة المستنصرية وتولى تدريس الحنفية (في المستنصرية) ومن كتبه: بديع النظام، ونهاية الوصول إلى علم الأصول، توفي عام ٦٩٤هـ، انظر: الأعلام للزركلي، ج ١، ص ١٧٥.
- ٦٥- انظر: أحمد بن علي الساعاتي، بديع النظام، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٨م، ج ١، ص ١٥٠.
- ٦٦- انظر: علي سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص ١١١.

والنظر والاعتبار والقياس والاجتهاد والاستنباط والاستدلال والاحتجاج، فهل هناك ترتيب منطقي وربط بين هذه الاصطلاحات أم لا؟

نقول وبالله التوفيق بأن التفكير هو عملية عقلية، فإن كان هذا التفكير لمعرفة عاقبة ونتيجة الفكر فيه، وهو النص الشرعي، سمي تدبراً، إذا: التدبر هو الوقوف على العاقبة والنتيجة، فإن أفضى هذا التدبر إلى الوقوف على النتيجة سمي ذلك نظراً، والنظر عند الأصوليين هو: استعمال الدليل استعمالاً صحيحاً للوصول إلى النتائج بالتدبر الصحيح فيه، وإذا أردنا أن نستدل على هذه النتيجة في مكان آخر سمي اعتباراً، والاعتبار هو القياس، فإذا كان هذا الفعل بجهد سمي اجتهاداً، وإذا وجدنا الحكم الجديد في مكان آخر سمي ذلك استنباطاً، فإذا كان الاستنباط ملاحظ فيه معنى واحداً من دليل واحد كان ذلك قياساً، وإن كان الاستنباط من مجموع الأدلة فهو الاستدلال، ومن ثم الاحتجاج، وهو استخدام سلامة الأدلة، وصلاحيته بأن تكون حجة، فإجراء الأمور السابقة على ترتيب منطقي دقيق ومنظم هو الاحتجاج بالأدلة. ويمكن التمثيل له بالكشاف، فإنه دليل، لأنه مهياً بما فيه نور، واستخدامه هو الاستدلال، والاستخدام الصحيح له هو الاحتجاج.

المطلب الثالث: أنواع الاستدلال:

ينقسم الاستدلال إلى قسمين:

- أ- الاستدلال المباشر: وهو أن تتوصل إلى حكم من الأحكام من قضية (٦٧) واحدة، وذلك عن طريق التقابل (٦٨) والعكس، وهذا القسم لا يتعرض له، لأنه خارج عن مجال البحث.
- ب- الاستدلال غير المباشر: وهو أن تتوصل إلى حكم من قضية، أو أكثر من قضايا، وذلك عن طريق الاستقراء والتمثيل والقياس.

٦٧- تنقسم القضايا إلى الأقسام التالية: ١- القضية الكلية: ما كانت مصورة بلفظ "كل أو جميع" وما شابه ذلك.

٢- القضية الجزئية: ما كانت مصورة بلفظ جزئي مثل: بعض، طائفة وهكذا.

٣- القضية المهملة: هي التي لا تكون كلية ولا جزئية فتسمى مهملة.

٤- القضية الشخصية: وهي التي تتعلق بعلم من الأعلام كزيد وخالد وغيرهم، انظر: حبكة الميداني، ضوابط

المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ص ٦٨، ٨١، ١٠٢.

٦٨- ووجوه التقابل في القضايا ترجع إلى أربعة وجوه وهي: التناقض، والتضاد، والدخول تحت التضاد، والتداخل،

انظر: المرجع السابق، ص ١٥٥.

النوع الثاني من أنواع الاستدلال هو المستعمل بكثرة في علم أصول الفقه، فسأعرض له بشيء من التفصيل.

أولاً: الاستقراء:

ويعرف بأنه: تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم واحد يجمعها. أو هو: انتقال الفكر من الحكم على الجزئي للوصول إلى الحكم على الكلي^(٦٩). وينقسم إلى قسمين:

- الاستقراء التام: وهو تتبع جميع الجزئيات للوصول إلى الحكم الكلي، وهو يفيد القطع والعلم اليقيني، وأحكام هذا النوع من الاستقراء يقينية كعلم الإحصاء ونحوه.
- الاستقراء الناقص: وهو تتبع بعض الجزئيات للوصول إلى الحكم، فتكون أحكام هذا النوع من الاستقراء ظنية، وهذا مستعمل في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، كالظواهر الاجتماعية، وأحوال المرضى، ولا يشترط فيه الاستقراء التام، وإنما يكفي الاستقراء العلمي المستند إلى السببية والعلية، فيعطي الظن كما يجريه الأطباء على المرضى ونحوه، وعلم الاستقراء اكتشفه المسلمون في القرن الثالث الهجري، عندما بدأ علماء وفقهاء الأحناف يبحثون عن فتاوى الأئمة ويضعون لها قواعد، فالقواعد الفقهية^(٧٠) هي أقوى دليل على علم الاستقراء عند علماء المسلمين في وقت مبكر من ميلاد الإسلام، وكذلك الضوابط الفقهية في كتب الفقه، فقد توصل إليها الفقهاء، وخاصة فقهاء الأحناف عن طريق تتبع الجزئيات، وإخراج القواعد والضوابط الفقهية منها، والمجالات التي استعمل فيها منهج الاستقراء، القواعد الفقهية، والضوابط الفقهية، وعلم النحو، وعلم العروض فكان يعمل لكل سماع وزن خاص، وبالاستقراء العلمي المنهج كانت الثورة العلمية الحديثة، والاستقراء يمر بمراحل منهجية علمية مثل: الملاحظة العلمية، ثم الفرض العلمي، ثم التأكد من صحة الفروض، وذلك عن طريق اختبار هذه الفروض العلمية، وفائدة الاستقراء الظني بناء الأحكام على القضايا الظنية وهذا معمول به في الحياة، والاستمرار في العملية العلمية البحثية لتطوير البحث العلمي.

فالمنهج المباشر الذي حدده المناطقة يكمن في خمسة أمور وهي:

- ملاحظة الاتفاق، وذلك كالعلة الطردية في الرويات الستة، هل هي الوزن أو الكيل أو الطعم أو القوت أو الادخار، ففي الربا العلة الطردية واحدة وهي الوزن.

٦٩- انظر: المرجع السابق، ص ١٨٧، وعلي سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص ١١١.

٧٠- ومن الأمثلة: الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، الأصل بقاء ما كان على ما كان.

- ملاحظة الاختلاف، كملاحظة السكر في عصير العنب والبرتقال، فإن الخمر مسكر بخلاف البرتقال. فإن الخمر سائل + حلو + له رائحة + له لون + ويسكر وعصير البرتقال له نفس المواصفات السابقة، لكنه لا يسكر، فعن طريق الاستقراء عرفنا بملاحظة الاختلاف بأن عصير الخمر يسكر بخلاف عصير البرتقال.

- ملاحظة الاتفاق والاختلاف معاً، وذلك إذا وجد الإسكار وجد الخمر، وإذا انتفى الإسكار انتفى الخمر، وهذه الطريقة تسمى عند الأصوليين بالطرد والعكس، ويترتب على ذلك وجود الحكم بثبوت العلة، وانتفاؤه بنفيها، وقصة الملك الذي صنع له تاج من الذهب^(٧١).

- ملاحظة التغيير النسبي، وذلك كالتغيير الموجود في الخمر فتثبت عليتها، وكما أثبت جونز ميل: بأن الجرثومة لم تخلق من تلقاء نفسها، بل خلقها الله في الهواء فانتقلت^(٧٢).

- ملاحظة البواقي (السبر والتقسيم عند الأصوليين أو الحصر والجمع). ويشترط في ذلك: جمع جميع الأوصاف وحصرها التي تصلح للعلية، ثم نفيها واحداً تلو الآخر، حتى لا يبقى إلا الصالح للعلية، فتتقيد المناط وتحقيقه وتخرجه من هذا القبيل، كما في قصة الأعرابي الذي واقع امرأته في نهار رمضان^(٧٣).

ثانياً: القياس:

تعريفه: قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر^(٧٤). وفائدة القياس المنطقي: أنه صيغة شكلية لإثبات حقائق سبق العلم بها، ولكن حصلت الغفلة عن جانب منها، فينبهنا القياس عليها، أو يلزم الخصم بها إن كان جاحداً لها. وينقسم القياس المنطقي إلى أقسام وهي:

١- القياس الاقتراضي: وهو ما كانت قضاياها مقترنة ببعضها دون توسط أداة الاستثناء والاستدراك فيه، مثال ذلك: المقدمة الصغرى (الخمر مسكر) والمقدمة الكبرى (وكل مسكر حرام)، فالنتيجة (الخمر حرام).

٧١- يروى أن أحد الملوك أمر صائغاً ليصنع له تاجاً من الذهب الخالص، وأعطاه كيلو من الذهب، فلما صنع التاج

وقدم بين يدي الملك، أراد أن يختبر الصائغ هل غش أم أخلص في صنعه؟ فأمر بإذابة التاج على النار ليعلم وزنه الحقيقي عن طريق ملاحظة الاتفاق والاختلاف معاً، فوجده مغشوشاً.

٧٢- جونز ميل، نسق في المنطق، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٠م، ص ٦٧.

٧٣- صحيح البخاري، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم الحديث: ١٩٣٦.

٧٤- انظر: حبكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال، ص ٢٢٧، وعلي سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص ٦٨-٧٠.

والقياس الاقتراني ينقسم إلى قسمين:

أ- القياس الاقتراني الحملي: وهو ما كان مؤلفاً من قضايا حملية، أي يكون فيه موضوع ومحمول مثل: "الخمر حرام".

ب- القياس الاقتراني الشرطي: وهو ما كان مؤلفاً من قضايا شرطية، مثل: كلما رئي الهلال فقد دخل شهر الصوم (المقدمة الصغرى) وكلما دخل شهر الصوم (المقدمة الكبرى)، فقد وجب الصيام (النتيجة).

٢- القياس الاستثنائي: وهو ما كانت قضاياها مقترنة ببعضها، ويتوسطه أداة الاستثناء والاستدراك. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (٧٥) هذه هي المقدمة الكبرى. ولكنها لم يفسد دليل الحس والمشاهدة (هذه هي المقدمة الصغرى) إذا: ليس فيها إله إلا الله سبحانه وتعالى (وهذه هي النتيجة). مثال آخر: إذا أردت أن تتأكد من حضور شخص معين في مكان معين، وليكن أستاذ من أساتذة الجامعة فتقول: لو كانت الأنوار مطفأة، لما كان الأستاذ موجوداً، لكن الأنوار مضاءة، فالأستاذ موجود.

ثالثاً: التمثيل:

وهو في اصطلاح المناطقة: قول مؤلف من قضايا تشتمل على بيان مشاركة جزئي لآخر في الحكم، فيثبت الحكم له (٧٦). وأركانه أربعة وهي: الأصل، والفرع، والعلة، والظاهرة وهي الحكم. وهناك اختلاف بين الأصوليين هل يوافق التمثيل المنطقي القياس الشرعي عند الأصوليين أم لا؟ الأكثرية من الأصوليين يقولون: بأن القياس الشرعي يوافق التمثيل عند المناطقة، إلا أن الدكتور علي سامي النشار يقول بالتفريق التام بين القياس الشرعي والتمثيل المنطقي حيث قال:

١- إن القياس الأصولي الشرعي موصل إلى اليقين بخلاف التمثيل (٧٧). لكن رد عليه: بأن القياس الأصولي لا يوصل إلى اليقين إلا إذا كانت العلة منصوباً عليها، فحينئذ تكون في معنى النص.

٢- الأصوليون أرجعوا القياس إلى الاستقراء (فكرة العلة والسببية والاضطراد) بخلاف التمثيل فإنه لم يكن كذلك إلا بعد مجيء جون ميل الذي قسّم الاستقراء إلى خمسة طرق قد سبق ذكرها وهي: ملاحظة الاتفاق والاختلاف، أو معاً، وملاحظة التغيير النسبي، وملاحظة البواقي. ولكن هناك من لم يوافق الدكتور النشار على فكرته هذه، ويقولون بأن الأصوليين قد تأثروا بذلك.

٧٥- سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.

٧٦- علي سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص ٧١.

٧٧- المرجع السابق، ص ٨٥.

المطلب الرابع: طرق الاستدلال:

الطريقة الأولى: الاستدلال بالأصول على الأحكام من غير ذكر علة، ولو ذكرت العلة لكان قياساً: وقد عبر الكرخي عن هذا الاستدلال بقوله: ما يستفاد من الأصول الكلية، وليس من الأصول الجزئية، وقد قال الجصاص نقلاً عن الكرخي بأن الاجتهاد على ثلاثة أضرب^(٧٨) وهي:

الضرب الأول: القياس الشرعي على علة منصوصة أو مستنبطة (كنبيذ على خمر).

الضرب الثاني: ما يغلب على الظن من غير وجود علة توجب قياس فرع على علة، ومن أمثلته: تحري القبله، وهذا الأمر مبني على غلبة الظن فيجتهد ويتحرى ثم يبنى الحكم على غلبة الظن، وتقدير المهر كتقدير مهر المثل بالنظر إلى مثيلاتها أو أقاربها من عماتها وخالاتها، وتقدير جزاء الصيد ونحوه.

الضرب الثالث: الاستدلال بالأصول الكلية العامة، وهذه الطريقة هي المعنية بطرق الاستدلال.

إن سؤر الكلب نجس، فإذا استدللنا بحديث "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم"^(٧٩)، لكان استدلالاً بالنص، فإن الشرع أمر بغسل الإناء ولا يخلو من أمرين:

أ- فالغسل يكون إما لابتداء عبادة.

ب- أو إزالة نجاسة.

وليس في غسل الإناء ابتداء عبادة، فما بقي إلا أن يكون لرفع نجاسة. ويؤكد هذه الطريقة القاضي عبد الجبار إذ جعل من طرق ثبوت الأحكام الشرعية الاستدلال بالأصول العامة، ومثل لذلك بأمثلة منتزعة من باب الإجماع ومنها:

أ- الإجماع على أحد القولين في مسألة (ما): يقول في الإجماع: إذا أجمعت الأمة على أحد القولين فدل الدليل على بطلان أحدهما يقتضي صحة القول الآخر، وأصله: أن الشيء لا يكون صحيحاً باطلاً في آن واحد.

ب- الإجماع بعدم الفصل بين المسألتين المشابهتين: فمتى ثبت الحكم لأحدهما ثبت الحكم للآخر، والأصل في هذه المسألة: أن المتساويين يأخذان حكماً واحداً. والفرق بين الكرخي والجصاص وعبد الجبار: أن الأولين رجعا إلى أصول شرعية بخلاف الثالث فإنه رجع إلى الأصول العقلية.

٧٨- انظر: الجصاص أحمد بن علي الرازي (٣٠٥-٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، المحقق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، ط ٢-١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ج ٤، ص ٢١٨.

٧٩- صحيح مسلم، باب حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث: ٤١٨.

الطريقة الثانية : بناء الأحكام الشرعية على المعاني الكلية المناسبة دون نظر إلى الأصول الجزئية:

والقائل بذلك إمام الحرمين الجويني. تقدم في مراحل تطور الاستدلال بأن الجويني هو أول من أفرد الاستدلال بمصطلح عرفي خاص بعد أن كان من قبله يعرفه بتعريفه اللغوي أو يجعله رديفاً للقياس والاجتهاد، أما إمام الحرمين فقد عرفه بأنه "المعنى المشعر بالحكم مناسب^(٨٠) له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه، والتعليل المنسوب جار فيه" ووافقه على هذا التعريف الغزالي وابن السمعاني، والفرق بين الطريقة الأولى والثانية، في الأولى المسألة مطلقة في الرجوع إلى الأصول الكلية، أما في الثانية فقد حددها إمام الحرمين بالمعاني الكلية المناسبة، إلا أن الأصوليين اختلفوا في الاستدلال بهذه الطريقة على الأقوال التالية:

القول الأول:

منع الاستدلال حسب التعريف الاصطلاحي الخاص لإمام الحرمين، والاقتصار على اتباع كل معنى له أصل جزئي من أصول الشريعة، وهذا قول القاضي أبي بكر الباقلاني وجماعة موافقة له. ودليلهم: أن الأدلة أربعة: كتاب، وسنة، وإجماع، وقياس، أما الاستدلال فلا يشهد له أصل من هذه الأصول، وأن القول بالاستدلال يؤدي إلى إبطال الشريعة، لعدم الانضباط في طريقة الاستدلال^(٨١).

القول الثاني:

التوسع في الاستدلال، فبينى الحكم على معنى جزئي في أصل جزئي، أو على معنى كلي من أصول كلية، أو على تحقق المصلحة أو المفسدة في الواقع، وهذا القول للإمام مالك بن أنس رحمه الله واشترط لذلك ألا يصد عن هذا البناء أصل جزئي من كتاب أو سنة أو إجماع.

القول الثالث:

اعتماد الاستدلال واعتباره حجة، الذي يعني بناء الحكم على معنى كلي مستفاد من أصول كلية، غير متفق على آحادها، وهذا القول للإمام الشافعي رحمه الله وذهب إلى هذا الغزالي ومعظم الشافعية. وشرطه: أن تكون هذه المعاني الكلية قريبة من الأصول الثابتة.

وضابط الاستدلال عند إمام الحرمين جلاه ووضحه الغزالي بقوله: "كل معنى مناسب للحكم، مضطرد في أحكام الشرع، لا يردده أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع، فهو مقول به،

٨٠- أي اشتغال الوصف على المصلحة والمفسدة.

٨١- انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ٢، ص ١٦١.

وإن لم يشهد له أصل معين^(٨٢). ثم عرف الغزالي المناسب بقوله: "المحافظة على مقصود الشارع، وقال: ومقصود الشارع من الخلق خمسة: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال؛ فما أدى إلى حفظها فهو مصلحة، وما أدى إلى فواتها فهو مفسدة، ودفعه مصلحة. فالمناسب عند الغزالي ليس مجرد استجلاب المصالح، ودرء المفاسد على التعميم السائد الذي يذهب إليه جمهور الأصوليين، وإنما أهم من ذلك إذ ربطه بالضروريات الخمس.

الطريقة الثالثة: الاستدلال بمعارف العقل ونتائجه وهذا قول ابن حزم الظاهري:

في علاقة العقل بالنص يقرر ابن حزم رحمه الله بأن العقل لا دخل له في تشريع الأحكام، وإنما دوره يقتصر على فهم النص كما هو عليه حسب سياقه اللفظي، إلا أن العقل له رتبة أولى في تصديق النبوة، وتصديق المخبر والخبر، وهو بهذا لا يتناقض مع نفسه، فالعقل بعد أن صدق بالنبوة والمخبر والخبر، وجب عليه أن يتوقف عند الخبر تسليماً لأحكامه، ولا يعني هذا التوقف عدم الفهم، بل العقل أداة للفهم كما قرر سابقاً. وبناء على ما تقدم نستطيع أن نفهم طريقة ابن حزم في الاستدلال، فهو عندما يقول: الاستدلال بمعارف العقل ونتائجه: إنما يقصد ما يفهمه العقل من الأدلة الثابتة كالنص والإجماع، وما يستنبطه منها، ولذلك نراه يقسم الدليل الذي عنده الاستدلال إلى قسمين:

القسم الأول: الدليل المأخوذ من الإجماع^(٨٣)، وهو أربعة أنواع:

- ١- استصحاب حال الإجماع، ومثاله: مسألة التيمم في حال الخلاف، أي إذا تيمم شخص، ثم وجد الماء وهو في الصلاة، هل يترك الصلاة ويتوضأ، أم أن يستصحب حال الإجماع الذي ألجأه له التيمم في حالة عدم وجود الماء؟ المسألة فيها خلاف.
- ٢- التمسك بأقل ما قيل في المسألة، ومثال ذلك: القصر في الصلاة، فأقل ما قيل في المسألة أربعة أيام، وكذلك الاختلاف في دية العبد، والاختلاف فيما تقطع فيها اليد، فهل يعتبر أقل ما قيل في هذه المسائل إجماع أم لا؟ المسألة فيها خلاف.
- ٣- الإجماع على ترك قولة ما، وذلك كاستحداث قول ثالث.
- ٤- الإجماع على أن حكم المسألتين سواء.

٨٢- انظر: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المنخول في تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ، ص ٣٦٤.

٨٣- انظر: ابن حزم علي بن أحمد الأندلسي أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤هـ، ج ٥، باب التاسع والعشرون، ص ١٠٠-١١٠.

القسم الثاني: الدليل المأخوذ من النص فسبعة أقسام وهي (٨٤):

- ١- مقدمتان تنتج نتيجة ليست منصوصة في إحداهما كالقول: بأن الخمر مسكر، وكل مسكر حرام، فالنتيجة: أن الخمر حرام، وهذه النتيجة ليست منصوصة في المقدمتين، ولكنها في قوة المنصوص عليها "كل مسكر حرام".
- ٢- شرط معلق بصفة، فحيث وجد الشرط، وجب أن يوجد ما علق به، كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ (٨٥)، فالشرط هو الانتهاء، والجواب هو الغفران.
- ٣- لفظ يفهم منه معنى فيوذي بلفظ آخر، أي: أن فهم معنى في لفظ ينفي فهم معنى آخر، ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ (٨٦)، فيفهم منه بأنه ليس بسفيه ولا جاهل، وقوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم" (٨٧)، فيفهم أن مطل غير الغني ليس بظلم، بل أمر الشرع بأن ينظر إلى المبسرة، وقوله: "في السائمة زكاة" يفهم منه بأن المعلوفة لا زكاة فيها.
- ٤- أقسام تبطل إلا واحدا، ويفسر هذا بقوله "السبر والتقسيم" كأن نقول في شيء ما بأن له أحكاما، فنقول: بأنه حرام، أو واجب، أو مباح، فنقول: ليس بحرام ولا واجب، فلم يبق إلا المباح.
- ٥- قضايا متدرجة، أي: أن القضايا العليا فوق القضايا التالية لها، وإن لم ينص على أنها كذلك، فنقول: كراتشي أكبر من لاهور، ولاهور أكبر من راولبندي، فيفهم من القضايا السابقة بأن إسلام آباد أصغر من كراتشي وإن لم ينص عليه في النص.
- ٦- الكلية الموجبة التي تنعكس جزئية موجبة تتفقان في الحكم، مثال ذلك "كل مسكر حرام" فهذه قضية كلية، وما يقابلها قضية جزئية، مثل: بعض المسكر حرام، فالنتيجة: كل مسكر حرام. ومثال آخر: كل الطلاب مجتهدون، بعض الطلاب مجتهدون، وهذا يسمى عكس القضايا.
- ٧- لفظ ينطوي على معانٍ جمّة، فوجود معنى منصووص عليه قد يشير إلى معنى آخر غير منصووص عليه، فإذا قلت: زيد كاتب، فاللفظ يشير إلى أنه ذو يد يكتب بها، وهذا دليل بالإشارة. هذه هي

٨٤- انظر: ابن حزم، الإحكام، ج ٥، ص ٩٨.

٨٥- سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

٨٦- سورة التوبة، الآية: ١١٤.

٨٧- صحيح البخاري، باب الحوالة وهل يرجع فيها، رقم الحديث: ٢٢٨٧.

أوجه الاستدلال عند ابن حزم، وهو لا يفرق بين الاستدلال والاجتهاد، عندما يتكلم عن لفظ الاستدلال، ولكنه عندما يتكلم عن الدليل يقسمه إلى الأقسام المذكورة سابقاً، مما يستتج منه بأن الاستدلال عند ابن حزم هو ما يعنيه بكلمة الدليل.

الطريقة الرابعة: الاستدلال بالقياس المنطقي (الاقتراني والاستثنائي):

من الأصوليين كالآمدي وابن الحاجب من لا يرون انقسام القياس الاقتراني إلى شرطي وحلي، فالاقتراني عندهم يختص بالقضايا الحملية دون الشرطية، ويوافقهم على ذلك الأخضري صاحب السلم في المنطق إذ يقول:

ثم القياس عندهم قسمان فمنه ما يدعي بالاقتراني

وهو الذي دل على النتيجة بقوة واختص بالحملية^(٨٨)

ومن المهم معرفة أن القياس المنطقي يعبر عنه بالبرهان عند الأصوليين والمناطق أيضاً بشرط: أن تكون قضاياها يقينية كي تنتج نتيجة يقينية، فأما إن كانت القضايا ظنية فقد يسمى قياساً فقهيًا، وإن كانت القضايا مسلمة فيسمى قياساً جدليًا.

الطريقة الخامسة: الاستدلال بالإلزامات ويسميه البعض بالتلازم:

يقول ابن الحاجب: "هو تلازم بين حكمين من غير تعيين علة"^(٨٩)، وقال مثله الشوكاني في إرشاد الفحول. والتلازم له أربعة أقسام، لأن التلازم لا يكون إلا بين حكمين وكل واحد منهما إما مثبت أو منفي فتحصل منها أربعة أقسام:

١- التلازم بين ثبوتين كقولك: من صح طلاقه، صح ظهاره، فهنا ثبوت في المثالين، وهذه القاعدة ثبتت بالطرْد، حيث وجدنا بالتتابع أن كل من صح طلاقه صح ظهاره فهي ثابتة بالطرْد وتتقوى بالعكس؛ حيث إنه ثبت بالتتابع أن كل من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره، فالتلازم هنا في الثبوت والانتفاء على الحقيقة.

٢- التلازم بين الانتفائين كقولك: لو صح الوضوء بغير نية لصح التيمم بغير نية، فهذا القول في قوة قولك: عندما لم يصح الوضوء بغير نية لم يصح التيمم بغير نية، فهذا تلازم في النفي.

٨٨- عبد الرحمن الأخضري، السلم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ص ٥٢.

٨٩- انظر: تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م/١٤١٩هـ، ج ٤، ص ٤٨٢.

- ٣- التلازم بين الثبوت والنفي كقولك: ما كان مباحاً لا يكون حراماً، فإثبات الإباحة نفى الحرمة.
- ٤- التلازم بين النفي والثبوت كقولك: هذا ليس بحرام، إذاً هو مباح، فنفي الحرمة إثبات للجواز أو الإباحة.

الطريقة السادسة: الاستدلال بحصر المدارك ونفيها.

فالدليل يسمى المدرك، والمدرك هو الحكم الشرعي، وقد يطلق المدرك على المجتهد، لأنه أدرك الحكم الشرعي من الدليل، والدليل يطلق عليه المدرك باعتبار أن المجتهد أدركه، فالمدارك هنا هي الأدلة، فيقوم المجتهد بحصر هذه الأدلة في مسألة معينة ثم ينفىها كمسألة صلاة الوتر، فيثبت المجتهد أن الحكم لا دليل عليه، فيتبني الحكم لانتفاء الدليل، كقولك: الحكم يتطلب دليلاً، ولا دليل، فلا حكم، وإذا أردنا أن نصوغه في صورة قياسية فنقول: لا يوجد دليل (المقدمة الصغرى) وكل حكم لا دليل عليه لا يثبت، (المقدمة الكبرى) فالنتيجة: لا حكم في المسألة. والذي أورد هذه الطريقة للاستدلال هو الأمدي في الإحكام^(٩٠)، حيث قال: إذا وجد السبب وجد الحكم، وإذا وجد المانع انتفى الحكم، إذا انتفى الشرط انتفى الحكم، أو إذا انتفى الدليل انتفى الحكم.

الطريقة السابعة: الاستدلال بنفي الفارق:

وهي التسوية بين مسألتين في الحكم لنفي الفارق بينهما^(٩١). كالحكم بزنا من وطئ محرماً له، وإن تلفظ بألفاظ عقد النكاح عليها، قياساً على من وطئ أجنبية إذ لا فرق مؤثر بين الصورتين، ولا عبرة بألفاظ العقد هنا، فالبضعان محرمان عليه، وكذلك مسألة البول في الإناء وصبه في الماء، ومسألة الضرب على التأفيف، ومسألة إحراق مال اليتيم، فكل ذلك سواء لا تأثير له في الحكم، فكل ما ليس له تأثير في الحكم لا يلتفت إليه، فقياس الأولى والمساوي من باب الاستدلال بنفي الفارق، ولكن الظاهرية تقول: بأن هذا استدلال بالنص كما مر سابقاً في الطريقة الثالثة.

الطريقة الثامنة: الاستدلال بقاعدة الأصالة:

أخذت قاعدة الأصالة من تتبع جزئيات الشرع في المنافع والمضار، فالأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع، لكن ليست هناك نصوص تحكم بالقطع في هذه المسألة، ولكننا إذا رجعنا إلى جزئيات الشرع وتبعنا وصلنا إلى التواتر المعنوي الذي أشار إليه الإمام الشاطبي في الموافقات في هذه المسألة، وتبني على

٩٠- انظر: الأمدي، الإحكام، ج، ص ٣٤٣.

٩١- انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ٢، ص ٢١.

هذه القاعدة قواعد أخرى مختلف فيها بين الأصوليين، كقاعدة: هل الأصل في المسألة العقل أم الشرع؟ وهل العقل يحسّن ويقبّح؟ ففي المسألة الأولى قولان:

قول المعتزلة: بأن العقل هو الأصل في هذه المسألة لأنه مناط التكليف.

قول أهل السنة والجماعة: بأن الأصل في ذلك الشرع.

وفي مسألة التحسين والتقييح العقليين ثلاثة أقوال (٩٢):

- ١ - قول المعتزلة: بأن العقل هو الأصل في إدراك الحسن والقبیح.
- ٢ - قول الأشاعرة: بأن الأصل هو الشرع في إدراك الحسن والقبیح.
- ٣ - قول أهل السنة والجماعة: بأن العقل يدرك الحسن والقبیح، ولكن لا يترتب الثواب والعقاب إلا من قبل الشرع.

الطريقة التاسعة: الاستدلال بقاعدة استصحاب الحال:

تعريفه: الحكم بثبوت شيء في الزمن الحاضر، استصحاباً له في الزمن الماضي، ما لم يرد الناقل، والناقل هو المؤثر في الحكم والمغير والمزيل للحكم (الدليل) (٩٣). والاستصحاب الذي يدخل في الاستدلال ما لم يكن نصاً ولا إجماعاً، ولا قياساً، وباقي الأدلة العقلية كلها تدخل ضمن قاعدة الاستدلال باستصحاب الحال، كالأستحسان، والمصلحة المرسلّة، وقاعدة سد الذرائع، وحصر المدارك ونفيها، وهي تعتبر من طرق الاستدلال.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالشكر عليها تنزل الرحمات وتزيد البركات، فبعد العرض والتحليل لمناهج البحث وأنواع الاستدلال وطرقه عند الأصوليين يمكننا استنتاج النتائج التالية في ضوء الدراسة التي سبقت:

- ١ - التعريف الشامل للمنهج أنه عبارة عن القواعد والعمليات الخاصة بكل علم والتي تتيح الحصول على المعرفة السليمة.
- ٢ - إن الهدف الأساسي من المنهج هو الوصول إلى الحقيقة واكتشافها إن كانت مجهولة، أو إقامة

٩٢- انظر: الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ١٢٩.

٩٣- انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة رقم (٥) الأصل بقاء ما كان على ما كان.

البراهين عليها إن كانت موجودة.

٣- إن أصول الفقه منهج باعتبار قواعده وأأسسه وأصوله، وذلك بإفضائه إلى الفقه عن طريق تلك القواعد والضوابط، ثم هو علم باعتبار التعمق فيه ومعرفته.

٤- مناهج البحث عند الأصوليين هي: تلك الجهود التي بذلها الأصوليون في تحديد مراد الشارع من الخطاب، وجسدها في شكل قواعد خاصة ترسم الطريق لأيّ اجتهاد في أيّ نص، وتأصيلاً على التوضيح المذكور، فإن منهج البحث في أصول الفقه طريق لمعرفة مناهج البحث عند الأصوليين.

٥- والغاية من هذه المناهج الأصولية هي محاولة لتوحيد الأفكار والرؤى الفقهية، وفض النزاع والخلاف بين مدرستي أهل الرأي وأهل الحديث.

٦- المناهج البحثية التي استعملها الأصوليون قسماً: مناهج بحثية عامة، ومناهج بحثية خاصة.

٧- إن الاستدلال مر بمراحل مختلفة حتى تطور، وأريد به معنى معيّن وهو: بناء الحكم الشرعي على معنى كلي مناسب مستنبط من جملة أدلة تفصيلية، لا من آحادها.

٨- إن طرق الاستدلال المستعملة لدى الأصوليين هي:

أ- الاستدلال بالأصول على الأحكام من غير ذكر علة، ولو ذكرت العلة لكان قياساً.

ب- بناء الأحكام الشرعية على المعاني الكلية المناسبة دون نظر إلى الأصول الجزئية.

ت- الاستدلال بمعارف العقل ونتائجه، وهذا قول ابن حزم الظاهري.

ث- الاستدلال بالقياس المنطقي (الاقتراني والاستثنائي).

ج- الاستدلال بالإنزاعات، ويسميه البعض بالتلازم.

ح- الاستدلال بحصر المدارك ونفيها.

خ- الاستدلال بنفي الفارق.

د- الاستدلال بقاعدة الأصالة.

ذ- الاستدلال بقاعدة استصحاب الحال.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

Methodology of reasoning and research among the scholars of jurisprudence

This article attempts to elaborate the methodologies adopted by the Islamic jurists of early era in a concise manner. It will reflect how they applied the *Sharī'ah* Text and analyzed it, and what kinds of methodologies were applied by them for the explanation of *Sharī'ah* Texts.

Islamic Jurisprudence provides a set of rules derived from the sources of *Sharī'ah*; when these rules are applied, a methodology emerges in this process. We mean by the methodologies, those endeavors made by the Islamic jurists to determine the objectives of the Law giver.

This article aims to provoke people into thinking and accept certain realities. These methodologies essentially aimed to prevent *Ummah* from deviation. And applying certain norms invested them with a uniformity of perspective in the understanding of *Sharī'ah* texts.
